

ملتقى الأبحر

@ 431 @ نفس عبد له قتل رجلاً عمداً ، وإن° صالح عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته جاز ،
وقالا يبطل الفضل إن° كان مما لا يتغابن فيه وإن بعرض صح مطلقاً اتفاقاً ، وإن° أعتق
موسر عبداً مشتركاً وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل وإن° بعرض صح ، ويجوز
صلح المدعي بمال يدفعه إلى المنكر ليقر له ، وبذل الصلح عن دم عمد أو على بعض دين